

وسائل الشيعة

- [265] [5111] 5 - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن محمد (1) بن حمزة بيض، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أول وقت ركعتي الفجر؟ فقال: سدس الليل الباقي. [5112] 6 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): وركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أحش بهما صلاة الليل، وصلهما قبل الفجر. [5113] 7 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1)، وبإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). [5114] 8 - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر (1) (عليه السلام) (الركعتان) _____ 5 - التهذيب 2: 133 / 515، والاستبصار 1: 283 / 1033. (1) في الاستبصار: مخلص (هامش المخطوط). 6 - التهذيب 2: 133 / 516، والاستبصار 1: 283 / 1034. 7 - الكافي 3: 448 / 25. (1) التهذيب 2: 336 / 1389. (2) التهذيب 2: 132 / 509، والاستبصار 1: 283 / 1034. 7 - الكافي 3: 448 / 25. (1) التهذيب 2: 336 / 1389. (2) التهذيب 2: 132 / 509، والاستبصار 1: 282 / 1027. 8 - الكافي 3: 450 / 35. (1) في نسخة: أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) وكذا في المصدر. (*) _____